

لائحة الانضباط







الباب الأول

مقدمة

المادة (الأولى):- التعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية - حيثما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك.

الكلية/المعهد : (كلية الجبيل الجامعية / كلية الجبيل الصناعية / معهد الجبيل التقني).

الطالب : كل طالب وطالبة مقيدين في الكلية/المعهد للدراسة أياً كانت مستوباتهم التعليمية.

الوكيل: وكيل الكلية/المعهد لشؤون الطلاب أو الوكيلة المساعدة لشؤون الطالبات.

المخالفة : كل ما يرتكبه الطالب من قول أو عمل مخالفاً به أنظمة ولوائح وتعليمات الكلية/المعهد وجميع ما

الانضباطية يخل بالنظام والآداب العامة مما شمله نص(المادة الثامنة) من هذه اللائحة.

العقوبة الانضباطية : العقوبة المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الاختبار: جميع الاختبارات والتقاييم التي يقوم بها الطالب خلال دراسته.

لجنة الانضباط: لجنة يتم تشكيلها ولها صلاحية توقيع أي من العقوبات الانضباطية في هذه اللائحة.

المادة (الثانية):-

المستهدفون باللائحة

يخضع لأحكام هذه اللائحة كل طالب مقيد للدارسة بالكلية/المعهد والطلاب المسموح لهم بتأدية الاختبار من الخارج كطلاب زائرين وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات. والملتحقين ببرامج التدريب والدورات، أياً كان نوعها ومستواها، ولا يلغى ذلك ما يترتب على الموظف المبتعث للتدريب من جهة عمله أو ما يقتضيه نظام انضباط الموظفين.

المادة (الثالثة):-

تهدف هذه اللائحة إلى ما يلى:

- ١- ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها بالكلية/المعهد.
 - ٢- ضبط سلوك الطلاب ليكونوا أعضاء فاعلين في مجتمعاتهم.
- ٣- تقويم سلوك الطلاب المخالفين، وذلك بتوقيع عقوبات تتناسب مع جسامة مخالفاتهم وتحقق الغاية بمعالجة سلوكياتهم
 تربوباً وأكاديمياً.

المادة (الرابعة):-

لا يجوز للطالب أن يحتج بالجهل أو بعدم العلم بأنظمة الكلية/المعهد ولوائحها وقراراتها النافذة، وما تصدره من تعليمات من أجل عدم إيقاع العقوبات المقررة في هذه اللائحة، وعلى الكلية/المعهد نشر هذه اللائحة وإعلانها للطلاب بكافة وسائل الإعلان المعمول والمعترف بها في الكلية/المعهد.

المادة (الخامسة):-

في حال وقوع إحدى المخالفات الانضباطية، يحرر من ضبط الواقعة محضرا تفصيليا بوقائع وملابسات ارتكابها، ويرفق به المستندات التوثيقية إلى صاحب الصلاحية المختص، وفقاً لما هو محدد في هذه اللائحة.

المادة (السادسة):-

في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للطالب تنطوي على جريمة جنائية، فإن للجنة الانضباط أن ترفع لمدير الكلية/المعهد توصياتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات المختصة نظامياً بنظر هذه الجريمة، وللجنة الانضباط أن توقف إجراءاتها الانضباطية إلى أن يصدر بحقه حكم نهائي.

المادة (السابعة):-

لا يجوز للطالب المحال إلى التحقيق بموجب هذه اللائحة أن ينسحب من الكلية/المعهد أو يخلي طرفه منها قبل انتهاء التحقيق معه، كما يتعين على لجنة الانضباط عند إحالة أي طالب للتحقيق إخطار قسم القبول والتسجيل لإيقاف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الكلية/المعهد لحين البت في القرار النهائي في موضوع المخالفة المنسوب إليه ارتكابها.

الباب الثاني

المخالفات الانضباطية

المادة (الثامنة):-

كل ما يصدر من الطالب من اخلال بالآداب العامة المتبعة والنظام العام وأنظمة ولوائح وتعليمات وقرارات الكلية/المعهد يعد مخالفة انضباطية تعرض مرتكها للعقوبات الانضباطية المبينة في هذه اللائحة، ومنها الأعمال التالية:

- تعطيل الدراسة أو التحريض عليه،
- الامتناع عن حضور المحاضرات أو الأعمال الدراسية الأخرى التي تقتضي اللوائح بالمواظبة عليها أو التحريض على
 الامتناع عن حضورها.
- ٣. الإخلال بالنظام والانضباط وحسن سير الدراسة في الكلية/المعهد وكافة مرافقها، وبالقواعد المتبعة أثناء المحاضرات أو الاختبارات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الكلية/المعهد، أو تلك التي تقام خارجها وتشترك فها الكلية/المعهد، وكذلك إثارة الفوضى بوسائل النقل، أو أى من مرافق الكلية/المعهد الأخرى.
- ٤. كل غش في الاختبار بأي وسيلة كانت، أو شروع أو اشتراك فيه، أو مساعدة عليه، أو الحصول بطريقة غير مشروعة على أسئلة الاختبار قبل انعقاده، والغش في التقارير والبحوث والتدريبات العملية والميدانية، ومشاريع التخرج، وكذلك الغش بإدخال الطالب بديلا عنه في الاختبار أو دخوله بدلاً عن غيره.
- انتحال شخصية الغير في أي من الأمور التي لها علاقة بالكلية/المعهد وشؤونها، وإعطاء وثائق أو هويات جامعية
 للغير بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة، أو التحدث باسم الكلية/المعهد دون صفة رسمية.
- ٦. كل ما يصدر من الطالب من قول أو فعل يمس العقيدة أو الشرف أو كرامة الآخرين أو يخل بحسن السيرة والسلوك، أو ينافى الخلق القويم الذي ينبغى أن يتحلى به الطالب، أو ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الكلية/المعهد.
- ٧. الاعتداء بالقول أو الفعل أو الخروج على آداب اللباقة بحق أحد من منسوبي الكلية/المعهد أو عمال الشركات القائمة بالعمل في الكلية/المعهد وموظفها.
- ٨. الاطلاع دون وجه حق على المعلومات السرية الخاصة بأي من منسوبي الكلية/المعهد أو نشرها أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.
- ٩. إقامة أي أنشطة أو فعاليات داخل الكلية/المعهد أو المشاركة فها، أو إصدار المطبوعات أو النشرات أو الملصقات،
 أو المشاركة في توزيعها أو تعليقها، أو جمع الأموال أو التبرعات أو التوقيعات؛ دون موافقة الجهات ذات العلاقة.
- ١٠. المساس بالمبادئ والأسس الإسلامية والاجتماعية للدولة، أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية قولا أو فعلا، أو الدعوة إلى الانضمام للتنظيمات المعادية للوطن، أو إلى أي أفكار سياسية أو إقليمية تخالف نظام الدولة، أو الترويج لها داخل الكلية/المعهد.

- 11. تزوير المستندات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية أو استعمالها بعد تزويرها سواء كانت صادرة من الكلية/المعهد أو من خارجها ما دامت لها صلة بعلاقة الطالب بالكلية/المعهد أو بإجراءات الدراسة فهما، أو إتلاف كل أو بعض محتوباتها عمدا، أو اتباع طرق غير مشروعة للحصول علها.
- 11. كل إساءة استعمال أو إتلاف أو تخريب متعمد أو محاولة ذلك لمنشآت الكلية/المعهد أو ممتلكاتها، أو تعديلها أو نقلها بغير موافقة الجهات المختصة، وكل سلوك يؤثر على نظافة الكلية/المعهد ومرافقها.
- 17. حمل السلاح الناري ولو كان مرخصاً أو السلاح الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو الانفجار أو إدخال أي مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع كالمخدرات أو المسكرات وما شابهها داخل الكلية/المعهد والمرافق التابعة، أو التهديد باستعمال أي من ذلك.
 - ١٤. استخدام التقنيات الحديثة أو وسائل التواصل الاجتماعي بهدف الإضرار بالكلية/المعهد أو أحد منسوبها.
- ١٥. حيازة أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق الإسلامية داخل
 الكلية/المعهد ومرافقها.
- ١٦. عدم الالتزام بالذوق العام في الزي أو الملبس أو الهيئة بما لا يتناسب مع القيم الإسلامية وتقاليد وأعراف المجتمع السعودي الصحيحة وما تصدره الكلية/المعهد في هذا الشأن من تعليمات.
 - ١٧. التدخين وما يقاس عليه داخل مباني الكلية أو مرافقها حسب التعليمات.
 - ١٨. إحضار الطالبات جهازا مزودا بكاميرا.
 - ١٩. إحضار الطالبات زائرات من خارج الكلية دون أذن رسمي من الجهات المختصة.
 - . ٢٠ الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص في حال طلبها.
- ٢١. إخلال الطالب أثناء إجراء التحقيق معه بالنظام أو خروجه عن حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاته أو في مخاطبته لأعضاء لحنة الانضباط.
- ٢٢. السرقة أو الشروع في السرقة داخل حرم الكلية/المعهد سواءً كانت عينية (أموال، معدات، أدوات، أجهزة، ...)
 أو عملية (أبحاث، مشاريع تخرج، واجبات، ...) أو محاولة الاستيلاء عليها.
- ۲۳. كل مخالفة أخرى ترى الكلية/المعهد أنها تشكل إخلالاً بما تصدره من لوائح وتعليمات وقرارات، ولم يرد بشأنها نص
 في هذه اللائحة.

الباب الثالث العقوبات الانضباطية

المادة (التاسعة):- العقوبات التي توقع على الطالب المخالف:

- ١- التنبيه مشافهة.
- ٢- الإنذار مع تعهد خطى من الطالب المخالف.
- ٣- تكليف الطالب بأداء بعض الأعمال الخدمية أو الاجتماعية أو حضور الدورات التدريبية داخل الكلية / المعهد
 أو خارجها بما لا يتجاوز شهراً واحداً.
- ٤- الحرمان المؤقت لمدة (فصل أو فصلين دراسيين) من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكب
 الطالب المخالفة أثناء ممارستها.
 - ٥- إلغاء تسجيل الطالب في مقرر أو أكثر.
 - ٦- اعتبار الطالب راسبا في مقرر أو أكثر.
 - ٧- الحجز أو الإتلاف أو المصادرة للأجهزة المزودة بكاميرا للطالبات.
 - ٨- الحرمان من التمتع من بعض مزايا الكلية/المعهد.
- ٩- إيقاف الطالب مؤقتا عن الدراسة بالكلية/المعهد بما لا يتجاوز فصلين دراسيين، كما لا تحتسب للطالب المواد التي يدرسها في أي جامعة أخرى أثناء هذه المدة.
- ١٠ عدم منح وثائق التخرج أو الشهادات العلمية أو الوثائق غير الأكاديمية التي ارتبط الحصول علها بعملية تزوير
 أو احتيال أو غش أو أية مخالفات تستوجب ذلك.
 - ١١- الفصل النهائي من الكلية/المعهد.
 - ١٢- الحرمان المؤقت أو النهائي من السكن.

المادة (العاشرة):- نوع العقوبات والغرامات:

يجوز للكلية/ المعهد أن تحدد الغرامات وفق ما تقرره كل جهة.

المادة (الحادية عشرة):-

لا يجوز توقيع أكثر من عقوبتين انضباطيتين في المخالفة الواحدة التي ارتبها الطالب، ويُراعى في توقيع العقوبات أن تكون متناسبة مع جسامة المخالفة، كما يجب مراعاة السوابق والظروف والملابسات المتعلقة بالمخالفة وبمرتكها.

المادة (الثانية عشرة):-

لا يجوز توقيع أي من العقوبات الواردة في المادة (التاسعة) من هذه اللائحة في المخالفات التي مضى على ارتكابها أكثر من عام دراسى دون اتخاذ أية إجراءات للتحقيق فيها.

المادة (الثالثة عشرة):-

في حال ضبط الطالب متلبسا بالغش أثناء الاختبار، أو إخلاله بالهدوء والنظام الواجب توافرهما بقاعة الاختبار، فعلى المراقب إخراج الطالب المخالف من قاعة الاختبار وتحرير محضر تفصيلي بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من هذه اللائحة، ورفعها إلى وكالة شؤون الطلاب لتباشر اختصاصها وفقاً لأحكام هذه اللائحة، أو الاكتفاء بإعطائه صفراً في ذلك الاختبار أو كليهما معاً.

المادة (الرابعة عشرة):-

في حال ارتكاب الطالب لواقعة الغش في التدريبات العملية والميدانية أو مشاريع التخرج، فعلى مدرس المقرر أن يحرر محضراً بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من هذه اللائحة، ورفعها إلى وكالة شؤون الطلاب لتباشر اختصاصها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة (الخامسة عشرة):-

إذا اكتشفت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (الثامنة) بعد اعتماد النتيجة النهائية للمقرر، فلا يُعفى مرتكها من المسؤولية الانضباطية، وترفع إلى وكالة شؤون الطلاب لتباشر اختصاصها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة (السادسة عشرة):-

في حال ثبوت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (الثامنة) في حق طالب كان قد تسلم وثيقة تخرجه؛ فإنه يجوز للكلية إلغاء قرار منح الوثيقة أو الشهادة، كما يجوز لها إحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى جهات الدولة المختصة نظامياً بالنظر فها.

المادة (السابعة عشرة):-

على لجنة الانضباط أن تراعي في توقيع العقوبات الواردة في البندين (٥، ٦) من المادة (التاسعة) ألا تكون سبباً في الغاء قيد الطالب من الكلية/المعهد، كما يجوز لها أن تُضمن قرارها عدم احتساب مدة عقوبة الفصل المؤقت ضمن المدة الدراسية للطالب.

المادة (الثامنة عشرة):-

تختص لجنة انضباط الطلاب بالإجراءات النظامية الخاصة بإبلاغ الجهات المختصة في الدولة بالمخالفات التي يثبت ارتكاب أو اشتراك أي شخص من خارج الكلية/المعهد فها بعد إحالتها إليه من وكيل الكلية/المعهد لشؤون الطلاب متى رأى أن هناك ضرورة لهذا الإجراء، كما يجوز للجنة إحاطة مرجعه بمضمون هذه المخالفات.

المادة (التاسعة عشرة):-

يتحمل الطالب الذي يثبت ارتكابه للمخالفة الواردة في البند (١١) من المادة (الثامنة) قيمة ما أتلفه مضافا إليها تكلفة الإصلاح أو التركيب وما يترتب على ذلك من تبعات؛ بخلاف ما تُوقِعُهُ جهةُ الانضباط عليه من عقوبات انضباطية واردة في هذه اللائحة.

المادة (العشرون):- تشكيل و اختصاصات لجان الانضباط:

- أ. تشكل بقرار من صاحب الصلاحية لجنتان لانضباط الطلاب في كل فرع مدتها عام دراسي تتكون من الوكيل رئيساً، مسجل/مشرف القبول والتسجيل نائباً للرئيس، ورئيس/مشرف خدمات الطلاب، واثنين من أعضاء هيئة التدريس في الكلية/المعهد، وممثل من قسم الإسكان، وعضو من التوجيه والإرشاد وسكرتير.
- ب. تختص اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة بالتحقيق وإقرار العقوبة المناسبة في كافة المخالفات المحالة إليها من الوكيل.

المادة (الحادية والعشرون):-

يجوز لأي من أعضاء لجنة الانضباط أن يطلب إعفاءه من نظر إحدى المخالفات اذا كان لديه مانع أدبي يحول دون مشاركته في نظرها، وفي الحالتين يمكن لرئيس اللجنة إذا دعت الحاجة أن يضم البديل المناسب لعضوية لجنة الانضباط أثناء نظر هذه المخالفة.

الباب الرابع الإجراءات أمام لجان الانضباط

المادة (الثانية والعشرون):-

تنعقد جلسات لجنة انضباط الطلاب عند الحاجة بدعوة من رئيسها، مع مراعاة الالتزام بسرية الجلسات، ولا يكون الانعقاد نظامياً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بيهم الرئيس أو نائب الرئيس، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة (الثالثة والعشرون):-

على لجنة الانضباط النظر في المخالفات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ إحالة المخالفة إليها من صاحب الصلاحية، ولا توقع العقوبة إلا بعد استدعاء الطالب للتحقيق معه وسماع أقواله فيما نُسب إليه وإثبات ذلك بمحضر الجلسة، وللطالب الحق في الدفاع عن نفسه وتقديم الإثباتات التي من شأنها نفي ما نسب اليه من مخالفات بما في ذلك طلب سماع الشهود، ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله إذا تم استدعاؤه ثلاث مرات لسماع أقواله ولم يحضر، ما لم يكن لديه عذر تقبله لجنة الانضباط، وينظر في قضيته غيابياً، وفي جميع الأحوال يجب إبلاغ قرار العقوبة للطالب.

المادة (الرابعة والعشرون):-

للجنة الانضباط الحق في استدعاء من تدعو الحاجة لسماع إفادتهم من الطلاب، ويتولى الرئيس دعوتهم رسمياً، ويتم الاستماع إلى شهاداتهم بمعرفة الحاضرين من أعضاء هذه اللجنة ويتم تدوين مضمون هذه الشهادة في محضر التحقيق ويوقع كل شاهد على شهادته، ويتعين الاستماع إلى كل شاهد منفرداً، إلا اذا اقتضت الضرورة مواجهة الشهود مع بعضهم، ويجوز للجنة الانضباط أن تكتفى بإبداء شهادة الشاهد كتابياً متى رأت أن هناك ضرورة لذلك.

المادة (الخامسة والعشرون):-

يكون استدعاء أو إبلاغ الطالب المخالف في الحالات المنصوص علها في هذه اللائحة بإبلاغه شخصياً أو برسالة لبريده الإلكتروني أو لهاتفه الجوال المسجلين باسمه لدى الكلية/المعهد، ويكون الطالب مسؤولاً عن تغيير أو تعديل هذه البيانات المسجلة في ملفه أو على صفحته في نظام معلومات الطالب.

الباب الخامس صلاحيات توقيع العقوبات الانضباطية

المادة (السادسة والعشرون):-

تحدد صلاحيات الجهات المختصة بتوقيع العقوبات الانضباطية على المخالفين على النحو التالي:

- أ. لعضو هيئة التدريس فيما يقع من مخالفات طلابية أثناء أدائه لعمله التدريسي حق اقتراح توقيع إحدى العقوبات المنصوص عليهما في البندين (١، ٢) من المادة (التاسعة) من هذه اللائحة، وذلك بأن يرفع لرئيس القسم محضراً بتفاصيل الواقعة والعقوبة المقترحة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ حدوث المخالفة؛ ويكون قرار موافقة رئيس لجنة العقوبات على توقيع العقوبة المقترحة نهائياً وواجب النفاذ.
 - ب. للجنة انضباط الطلاب توقيع أي من العقوبات المنصوص علها في المادة (التاسعة) من هذه اللائحة.
- ج. لعضو هيئة التدريس فيما يقع من مخالفات طلابية أثناء أدائه لعمله التدريسي حرمان الطالب من دخول قاعة الدرس أو اعتباره غائباً.
- د. لمدرس المقرر حق إعطاء الطالب صفراً عند ثبوت ارتكابه واقعة الغش، في التقارير أو البحوث أو الواجبات أو المشاريع الدراسية.

المادة (السابعة والعشرون):-

لمدير الكلية/المعهد أن يتولى كافة اختصاصات لجان الانضباط الطلابية المنصوص علها في هذه اللائحة، وأن يوقع أياً من العقوبات المنصوص علها في المادة (التاسعة) في حالة حدوث اضطراب أو إخلال جسيم بالنظام في الكلية/المعهد، أو وقوع حالة تهدد بذلك تستدعي البت السريع، وكذا في حالة ارتكاب الطلاب أو الطالبات مخالفات انضباطية تستدعي معالجتها الخصوصية أو السربة.

الباب السادس التظلم من القرارات الانضباطية

المادة (الثامنة والعشرون):-

يحق للطالب أن يتظلم من قرار العقوبة الصادر ضده، ويقدم الطالب تظلمه إلى مدير الكلية/المعهد خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بالقرار، ولمدير الكلية/المعهد التوجيه بإعادة النظر في العقوبة.

الباب السابع أحكام عامة

المادة (التاسعة والعشرون):-

تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات الانضباطية في ملف الطالب، وعلى جميع الجهات التي تقوم بتوقيع العقوبة على المخالف تزويد الوكيل بصورة من قرارها، وللوكيل أن يعلن القرار في لوحة الإعلانات بالكلية/المعهد بالأحرف الأولى للطالب أو الإسم الصريح.

المادة (الثلاثون):-

تختص وكالة شؤون الطلاب - بعد إبلاغها بقرار توقيع العقوبة الصادرة من لجنة الانضباط على الطالب المخالف باتخاذ إجراءات تنفيذها على الفور، وذلك وفقاً للصلاحيات المقررة للوكالة في لوائح وأنظمة الكلية/المعهد.

المادة (الحادية والثلاثون):-

في حالة إيقاع عقوبة الإيقاف المؤقت عن الدراسة بالكلية/المعهد يمنع الطالب من الاستفادة من الخدمات والأنشطة التي تقدمها الكلية/المعهد خلال مدة العقوبة.

المادة (الثانية والثلاثون):-

يجوز للطالب التقدم لمجلس الكلية/المعهد بطلب إعادة النظر في القرار الانضباطي الصادر ضده بتوقيع عقوبة الفصل النهائي من الكلية/المعهد بعد مضي عامين على الأقل من تاريخ صدوره، ولمجلس الكلية/المعهد أن يعيد النظر في هذا القرار.

المادة (الثالثة والثلاثون):-

وكلاء الكلية/المعهد ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومديرو الإدارات والموظفون بالكلية/المعهد؛ مسؤولون عن انضباط الطلاب وفق لوائح وأنظمة الكلية/المعهد، وعند وقوع مخالفة من أحد الطلاب داخل الكلية/المعهد ومرافقها يكونون مسؤولين في نطاق اختصاصهم عن ضبطها، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (الرابعة والثلاثون):-

يتولى موظفو الأمن والسلامة في الكلية/المعهد المحافظة على الأمن والنظام داخل حرم الكلية/المعهد، وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها على الطالب أو الطالبة ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة (الخامسة والثلاثون):-

لمجلس القطاع الحق في إضافة أو تعديل أو إلغاء ما ورد من مواد في هذه اللائحة وله حق تفسيرها.

المادة (السادسة والثلاثون):-

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الكلية/المعهد، ويلغى كل ما يتعارض معها من لوائح أو قرارات أو تعليمات سابقة على اعتماد هذه اللائحة.

الباب الثامن نظام إصدار بطاقات الطلاب

المادة (السابعة والثلاثون):- إصدار بطاقات الطلاب:

إن وكالة شؤون الطلاب، واستناداً للتشكيل الإداري المعتمد، تعتبر الجهة المسؤولة عن إصدار بطاقات الطلاب الأكاديمية. كما أنها الجهة المصرح لها باتخاذ الجزاءات على جميع الطلاب، وفقاً لما تحدده اللوائح المعتمدة بهذا الشأن.

المادة (الثامنة والثلاثون):- استخدام البطاقات الجامعية:

تصرف بطاقة أكاديمية لكل طالب مقبول في الكلية/المعهد لاستخدامها فيما يلي:

- ١. إثبات الهوية داخل حرم الكلية/المعهد.
 - ٢. الاستعارة من المكتبة.
- ٣. شراء الكتب الدراسية من مركز بيع الكتب.
 - ٤. تأدية الامتحانات بموجها.
- ٥. الحصول على السجل الأكاديمي المعتمد والتعريف واعتماد نموذج تخفيض التذاكر.
 - دخول المطاعم والصالات والملاعب الرياضية.
 - ٧. دخول القاعات الدراسية والورش التدريبية.

المادة (التاسعة والثلاثون):- إجراءات استخراج البطاقات الأكاديمية:

يتم استخراج البطاقة الأكاديمية (بطاقة طالب) من قسم القبول والتسجيل وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١. تقديم نموذج إنهاء إجراءات القبول في الكلية/المعهد.
- ٢. صورة من الجدول الدراسي يحتوي على بيانات الطالب الجامعية.
- ٣. صورة من بطاقة الأحوال المدنية للطالب السعودي والإقامة لغير السعودي.

المادة (الأربعون):- فقدان البطاقة الجامعية أو تصريح المركبة:

يعتبر الطالب مسؤولا عن بطاقته الأكاديمية وعليه حملها بشكل دائم لإبرازها لموظفي الكلية عند طلها منه، وفي حالة فقدانها فيمكن للطالب التقدم بطلب الحصول على بطاقة بدل فاقد ويغرم مبلغ(٥٥) ربالاً للمرة الأولى و مبلغ (١٥٥) ربالاً للمرة الثالثة.

ويتم تلقائياً إلغاء البطاقة على الطلاب المنسحبين والمفصولين والمتخرجين والذين لم يقدموا إخطاراً من حامل البطاقة بفقدانها.

ملحق (أ) المخالفات المرورية وجزاءاتها:

العقوبات		نوع المخالفة	م
المخالفة الأولى: تعهد – المخالفة الثانية: (٥٠) ربال		عدم الوقوف عند خط المشاة	١
المخالفة الأولى: تعهد — المخالفة الثانية: (٥٠) ربال		عدم الوقوف عند إشارة قف	۲
المخالفة الأولى: (١٠٠) ربال إضافةً لقيمة الحاجز أو أجرة تركيبه. المخالفة الثانية: (٢٠٠) ربال إضافةً لقيمة الحاجز أو أجرة تركيبه.		كسر الحاجز الخشبي للبوابة	٣
المخالفة الأولى: تعهد – المخالفة الثانية: (٥٠) ريال		استعمال النور العالي	٤
المخالفة الأولى: تعهد – المخالفة الثانية: (٥٠) ربال		عدم مراعاة قواعد استخدام المنبه	٥
المخالفة الأولى: تعهد – المخالفة الثانية: (٥٠) ربال		التجاوز غير النظامي	٦
- منع دخول المركبة للكلية		عدم وجود لوحة للمركبة أو عدم وضوحها	٧
المخالفة الأولى: (٣٠٠) ربال مع سحب التصريح لمدة فصل دراسي واحد المخالفة الثانية: سحب التصريح نهائياً		التفحيط	٨
تنقسم هذه المادة إلى (٤) أقسام رئيسية: أ + ب + ج + د		فقدان التصريح أو إتلافه أو وضعه على مركبة أخرى أو تزويره أو استخدامه من قبل الغير	
في حال لم يحضر إثبات الفقدان المرة الأولى: غرامة (٢٠٠) ربال + لا يستخرج له تصريح لمدة فصل دراسي المرة الثانية: غرامة (٢٠٠) ربال + لا يستخرج له تصريح نهائياً	في حال إحضار ما يثبت الفقدان المرة الأولى: غرامة (١٠٠) ربال المرة الثانية: غرامة (٢٠٠) ربال	أ- فقدان التصريح أو إتلافه	
المركبة لا تخص الطالب وغير مفوض	المركبة تخص الطالب أو من يفوضه		٩
غرامة (۲۰۰) ربال + لا يستخرج له تصريح نهائياً	المرة الأولى: غرامة (١٠٠) ربال + سحب التصريح لمدة فصل دراسي. المرة الثانية: غرامة (٢٠٠) ربال + لا يستخرج له تصريح نهائياً	ب- وضع التصريح على مركبة أخرى	
	يحال الطالب إلى لجنة العقوبات لاتخاذ اللازم	ج- تزوير التصريح	
المرة الأولى: غرامة (١٠٠) ربال + عدم إصدار تصريح لمدة فصل دراسي. المرة الثانية: عدم إصدار تصريح نهائياً + يحال للجنة العقوبات.		د- استخدام التصريح من قبل الغير	
المخالفة الأولى: سحب تصريح المركبة لمدة فصل دراسي واحد المخالفة الثانية: سحب تصريح الدخول بشكل نهائي		عدم التقيد بالسرعة المحددة أو القيادة المهورة	١.

العقوبات	نوع المخالفة	م
المخالفة الأولى: تعهد – المخالفة الثانية: (٥٠) ربال	عرقلة السير	11
المخالفة الأولى: تعهد – المخالفة الثانية: (٥٠) ربال	عدم تجهيز المركبة بالأنوار النظامية وإشارات الإلتفاف	١٢
المخالفة الأولى: تعهد – المخالفة الثانية: (٥٠) ربال	دوران غير نظامي	١٣
المخالفة الأولى: غرامة (١٠٠) ريال – المخالفة الثانية: سحب تصريح المركبة لمدة فصل دراسي واحد	السير عكس الاتجاه	١٤
المخالفة الأولى: قفل المركبة (٢٤) ساعة + غرامة (١٠٠) ربال مع التعهد المخالفة الثانية: يحال المخالف إلى لجنة العقوبات	تجاوز أو الهروب من نقطة تفتيش الأمن	10
المخالفة الأولى: غرامة (١٠٠) ريال + قفل المركبة (٢٤) ساعة أو دفع (١٥٠) ريال لفك القفل + دفع قيمة التلف على الرصيف. المخالفة الثانية: غرامة (٢٠٠) ريال وسحب التصريح نهائياً + دفع قيمة التلف على الرصيف.	السير على الطريق المخصصة للمشاة أو الوقوف على الأرصفة	١٦
المخالفة الأولى: تعهد – المخالفة الثانية: غرامة (٥٠) ريال + عمل الإجراءات الأمنية المتبعة	ترك المركبة مهملة في المواقف	۱۷
المخالفة الأولى: تعهد – المخالفة الثانية: غرامة (٥٠) ريال.	عدم ربط حزام الأمان	١٨
المخالفة الأولى: تعهد + قفل المركبة (٢٤) ساعة أو دفع (١٠٠) ربال لفك القفل. المخالفة الثانية: غرامة (٥٠) ربال + قفل المركبة (٢٤) ساعة أو دفع (١٥٠) ربال لفك القفل. الموقوف أمام مبنى الإدارة المخالفة الأولى: غرامة (١٠٠) ربال وسحب التصريح لفصل دراسي واحد. المخالفة الثانية: سحب التصريح نهائياً.	الوقوف في الأماكن غير المصرح بها	19

- عند تكرار المخالفة للمرة الثالثة يتم مضاعفة الغرامة لجميع المخالفات مع قفل المركبة للمخالفات رقم (١٩)
 وسحب التصريح نهائياً للمخالفات (٩، ١٦).
 - عند تكرار المخالفة للمرة الرابعة يتم سحب تصريح دخول المركبة لفصل دراسي واحد في كل الأحوال.
 - عند تكرار المخالفة للمرة الخامسة يتم سحب تصريح دخول المركبة نهائياً.
 - تشعر إدارة المرور عند تطبيق نظام النقاط لحسمها من رصيد المخالف.